منهما الشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انها تضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق
ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعني اذا ثمن مال الشركة لا يرجع كذا في المستصفى وان كان لا يعرف انه ادى من
مال نفسه الا بقوله فعليه البينة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو منكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانها قد تعينت بهذين المالين
فاذا هلك احدهما بطلت في الهالك لعدمه وبطلت في الاخر لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من ربح ماله
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال بعد ذلك ثم الشركة
شركة عقد عند محمد حتى ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بعد تمامها وعند
الحسن بن زياد شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال و
ايهما هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك من مال صاحبه ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح لان هذا يخرجها من عقد الشركة ويجعلها اجارة ولانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا
يحصل الا قدر المسمى الاخر ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
وهو كل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة وله ان يودع لان ذلك من عادة التجار وليس له ان يدفع
المال شركة عنان الا ان ياذن له شريكه لانه لا يملك بالعقد والنسيئة وكذا يجوز بما عز وهان عندهما وعند
عندهما لا يجوز الا بمثل قيمته او بنقصان يتغابن فيه وان باع احدهما حالا واجله الاخر لم يصح تاجيله
في النصيبين اجماعا وليس لاحدهما ان يستقرض لان العرض تبرع واذا قال احدهما فيما باعه الاخر جازت
الاقالة لانه يملك الشراء على الشركة والاقالة بمعنى فيها الشراء وليس كذلك الوكيل بالبيع فانه لا يملك الاقالة
واما شركة الصانع وتسمى شركة الابدان وشركة الاعمال وشركة التقبل فالخياطان والصباغان يشتر
يكان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك سواء اتفقت اعمالهما او اختلفت فالشركة جائزة

٢٢٧

جائزة كالخياطين والاسكافيين او احدهما خياط والاخر اسكاف او صباغ وقال زفر لا يصح اذا اختلف الاعمال
وقد يكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا اما المفاوضة فينبغي ان يكونا جميعا من اهل الكفالة
وان يشترطا ان ما رزق الله بينهما نصفان وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان فيجوز سواء كانا
من اهل الكفالة او لم يكونا فاذا تقبل احدهما فلا يؤاخذ به شريكه ويجوز اشتراط الربح بينهما سواء وعلى التفاضل
ان اطلقا الشركة فهي عنان فان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة فالاخر بينهما على ما
شرطا فان جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا يأخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك سواء كانت عنانا
او مفاوضة وما يتقبله كل واحد منهما بالعمل ويطالب احدهما بالاجرة ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا اذا
كانت مفاوضة اما اذا كانت عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه فان عمل احدهما دون
الاخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل في الربح حال ما تقبلا
جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الاخر لانهما يستحقان الربح بالضمان فما حصل من احدهما من زيادة
عمل فهو اعانة لصاحبه واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما فتقع
الشركة بينهما على هذا وقد تكون هذه مفاوضة وعنانا فالمفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة ويتلفظا بلفظها
ويكون المشترى بينهما وكذا ثمنه واما العنان فيتفاضلان في ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قدر الضمان
فاذا اطلقت تكون عنانا وكل منهما وكيل للاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فا
لربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون بينهما اثلاثا فالربح كذلك لان هذه شركة منعقدة
على الضمان والضمان يستحق به الربح بمقدار ما ضمن كل واحد منهما بالعقد بان شرط له اكثر من نصيبه لم يجز
لانه ربح شرط له من غير مال ولا عمل فلا يجوز ولان استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان
على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلم يصح اشتراطه ولا يجوز الشركة في
الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل

Copyright © King Saud University